

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٦

بتعيين ميعاد انتخابات أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين ، ودعوة الناخبين إلى الانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المنفردة أسمائهم فى جداول الانتخاب بالنظيى لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقر بلجان الانتخاب الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليه فى المادة السابقة يوم الأربعاء الموافق ١/١٠/١٩٨٦ وتبدأ فى الساعة ثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

وفي حالة عدم حصول أى من قوائم مرشحي الأحزاب في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٦/١٠/٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ندى الحجة سنة ١٤٠٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك